

تصور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية

إعداد: عمر عبدالطيف مصطفى اشتية
مشرف أكاديمي غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بناء تصور مقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية، واستخدم لبناء هذا التصور البحث الكيفي والمنهج التحليلي وأسلوب تحليل النظم، واستُخدمت أداة المقابلة لمقابلة (5) من ممثلي القضاء، ولجان الإصلاح، والمتخصصين في علم الجريمة، وعند تحليل استجاباتهم توصل الباحث إلى واقع ظاهرة القتل من حيث: دوافع جريمة القتل، والتشريعات، والسياسات، والممارسات المعمول بها، واستُخدمت أداة لتحليل نماذج من قرار الحكم، ونماذج من صك الصلح للخروج بممارسات وتشريعات وقوانين معمول بها، وهذا التحليل للنظم المختلفة (قضاء، عشائر، اختصاص علم الجريمة)، وللإستجابات في المقابلة ساعد الباحث في بناء التصور متضمناً مدخلات وعمليات ومخرجات متكاملة مع البعض، بالإضافة الى التصور، توصلت الدراسة الى أن ابرز دوافع القتل العمد: دوافع اقتصادية، وغياب قانون عقوبات يتناسب مع حجم الجريمة، وغياب السلطة التشريعية في فلسطين أدى الى غياب التشريعات والقوانين، بناء على هذه النتائج يوصي الباحث بضرورة تطبيق هذا التصور بطريقة تكاملية وتقديم التغذية الراجعة حول مكوناته بالاستناد الى معايير صممت خصيصاً لذلك.

Abstract:

This study aims at building a proposed paradigm that would reduce the murder phenomenon, committed for economic causes, in light of reality, legislation, social, and psychological theories. Qualitative, analytical approaches in addition to System Analysis Methodology were used to draw the conclusions of this research. Interviews were also used to collect descriptive data from (5) representatives of the judiciary, and reform commissions, besides specialists in criminology. After analyzing the sample's response, the following conclusions were drawn as for the nature of the phenomenon: the reality of economic causes in Palestine, legislation, policies, and practices. Based on these pieces of information and by system analysis method the paradigm to reduce the murder phenomenon was constructed contains the inputs, process and outputs related to the phenomenon, all contents of the system are integrated with each other. Adding to the paradigm the study attained murder economic reasons including: economic motives, absence of punishing, and the absence of legislative authority in Palestine led to the absence of legislation and regulations. Based on these results researcher recommends to apply this paradigm in a complementary way and provide feedback about its components based on standards designed specifically for that.

الكلمات المفتاحية: القتل، الأسباب الاقتصادية، التصور المقترح، التشريعات، السياسات، الممارسات

المقدمة:

لقد عرف الإنسان جريمة القتل منذ فجر التاريخ، فهي أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض عندما قتل أحد ابني آدم عليه السلام أخاه منذ ذلك الحين، وهذه الجريمة تتكرر بصور وأشكال مختلفة وبدوافع مختلفة أيضاً، فهناك القتل من أجل الثأر، وهناك القتل من أجل جلب منفعة غير مشروعة، وهناك القتل من أجل تحقيق أهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

وهناك القتل تحت وطأة أمراض نفسية، وهناك من يرتكب جريمة القتل تحت وطأة الغضب الشديد، وهناك أيضاً القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وهناك القتل الخطأ الذي ينعدم فيه القصد عند الجاني، ومهما كانت الأسباب فإنها لا تبرر بحال من الأحوال جريمة القتل.

وتُعد النفس البشرية والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، فهي من حملت الأمانة، والدين الإسلامي أكد في العديد من نصوصه القرآنية والسنة النبوية على أهمية النفس البشرية وضرورة المحافظة عليها، وشدد في العقاب على من يمس وجودها دون وجه حق، والشريعة الإسلامية ترسي التشريعات الربانية الحكيمة التي تحفظ النفس البشرية، وتعالج كل أسباب العدوان عليها والمساس بها. قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء(93).

وهذه الجريمة منتشرة عبر التاريخ، وهي آخذة بازدياد في أيامنا هذه، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج) قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟! قال : (القتل القتل) ⁽¹⁾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمانٌ لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل) ⁽²⁾ وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة. صحيح البخاري (2521/6) وصحيح مسلم (1302/3).

قال ابن عباس : "من قتل نفساً واحدة حرمها الله فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن امتنع عن قتل نفس حرمها الله وصان حرمتها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً " ⁽³⁾ .

وعن أبي هريرة قال : "دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم ؟ قلت : لا، قال : فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك مأجوراً غير مأزور، قال فانصرفت ولم أقاتل " ⁽⁴⁾ . وبذلك يتبين أن من يريد قتل نفس بريئة فكأنما يريد قتل الناس جميعاً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يزداد يوماً بعد يوم تغير النسيج الاجتماعي الفلسطيني، وتكثر تعقيداته، ويصاحبه تغيرات في جوانب مختلفة من حياتنا، مثل التفكك، والفرقة، والتشاحن غير المبرر، ونقصان الخير بين الناس، هذا كله أدى إلى الاستخفاف بحياة الإنسان التي كرم الله، وبدأت تتزايد ظاهرة القتل مما يجعل الوقوف على هذه الظاهرة من الأمور الملحة والضرورية بل ومن باب المسؤولية، فلا بد من معرفة الدوافع والأسباب وراء وجود ظاهرة القتل من أجل أن نلقي الضوء على خطورة هذه الجريمة، والعمل على مكافحتها بأساليب وصور متعددة من الشريعة الإسلامية ومن النظريات النفسية والاجتماعية ومن اللجان والنظم الفرعية المختلفة، هذه هي الإشكالية التي يحاول الباحث دراستها هنا والتي استشعر بأنها أصبحت ظاهرة لا يمكن التغاضي عنها من خلال مشاركته في لجان الإصلاح متسائلاً ... لماذا القتل؟ وما دوافعه؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟ ... وحتى نفق عند هذه المشكلة بشكل علمي ونتعامل معها بمنهجية، تم بلورتها في السؤال الرئيس الآتي:

(1) صحيح مسلم ، ك 52 (الفتن وأشرط الساعة) ب 4 (إذا تواجه المسلمان) 2213/4 ، ح (2888) .

(2) المرجع نفسه، ب 18 (لا تقوم الساعة حتى يمر ...) 2231/4 ، ح (2908) .

(3) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 509/1 .

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 47/2 .

" ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل لأسباب اقتصادية في ضوء الواقع، والتشريعات والنظريات الاجتماعية والنفسية؟"

وانبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما واقع جريمة القتل لأسباب اقتصادية من حيث:

أ. دوافع جريمة القتل في فلسطين؟

ب. نسبة تزايد جريمة القتل في فلسطين من عام 1995-2015؟

2. ماذا فعل النظام القضائي الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من هذه الظاهرة؟

3. ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل في فلسطين من وجهة نظر القضاء، ولجان الإصلاح والتشريعات والنظريات النفسية والاجتماعية؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الظاهرة التي تدرسها ولأهمية الفئة التي تبحث بها، فكلنا يعرف أهمية الإنسان، وفيما يلي عرض لأمر آخر تعد مهمة في هذه الدراسة:

1. ندرة الأبحاث والدراسات العلمية حول هذا الموضوع في المجتمع الفلسطيني.

2. تزايد المشكلات الناتجة عن جريمة القتل وتزايد عدد ضحاياه.

3. الوقوف على سياسات وممارسات النظم الفرعية التي تحاول الحد من ظاهرة القتل.

4. الخروج بتصور مقترح حول السياسات والممارسات التي تسهم في الحد من ظاهرة القتل آخذاً بعين الاعتبار ما تتضمنه النظم الفرعية من تشريعات وسياسات، ممارسات.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف على دوافع جرائم القتل وأسبابها من وجهة نظر ممثلي لجان الإصلاح والقضاء.

2. التعرف على السياسات والممارسات التي تطبق في أرض الواقع من أجل الحد من ظاهرة القتل.

3. تحليل النظم الفرعية التي تعنى بظاهرة القتل أسباباً وحلولاً.

محددات الدراسة:

محدد بشري: لجان الإصلاح العشائريه.

محدد زمني: العام 2014 - 2015

محدد مكاني: محافظة نابلس

مصطلحات الدراسة:

القتل: إزهاق روح إنسان حي عمداً، وهو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح الجسد⁵. ويعرف اجرائياً بأنه أي فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، بقصد أو عن طريق الخطأ لأسباب اقتصادية.

التصور المقترح (Paradigm): هو إطار فكري عام يتبناه فئات الباحثين أو التربويين في صورة افتراضات أساسية أو قيم أو مفاهيم أو اهتمامات تتصل بالإنسان والكون والحياة والمجتمع، وبالعلاقات الجدلية القائمة بين الموضوعات جميعها من شأنها أن يوجه الباحثين إلى تفضيل نماذج ومناهج وطرائق معينة في البحث تتلاءم مع الصيغة التي يتبنونها وتتفق مع مكوناته، وهو: تخطيط مستقبلي مبني على نتائج فعلية ميدانية من خلال أدوات منهجية كمية أو كيفية لبناء إطار فكري عام يتبناه فئات الباحثين أو التربويين. ويعرف اجرائياً بأنه تخطيط مستقبلي يعمل على تجميع العناصر المترابطة مع بعضها البعض أو نظم فرعية منظمة بطريقة ما لتؤكد الأداء الكفاء للنظام ككل.

التشريعات: القوانين والفرائض كما سنّها الإسلام لا تنطبق على الحاضر والمستقبل فحسب بل تنطبق أيضاً على فترة معينة سابقة لتاريخ المصادقة عليه⁶، ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة " أو بصيغته أخرى "وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة ويعرف اجرائياً بأنه كل قانون تم سنه بشأن جريمة القتل في القضاء الفلسطيني.

⁵ الريامي، جوخة (2006)، مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع

⁶ معجم عربي عربي (2015)، <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9>

السياسات: النشاط الأعلى للنشاطات الأخرى ذلك لأن السياسة هي من طبيعة عامة تهدف إلى التنظيم الأعلى للحياة والمجتمع⁷. وتعرف إجرائياً بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها لجان عليا تعنى بالتعامل مع جريمة القتل.

الممارسات: هي طريقة للعمل أو طريقة يجب أن يتم بها العمل، والممارسات يمكن أن تشمل الأنشطة، والعمليات، والوظائف، و المواصفات القياسية، والإرشادات⁸. وتعرف إجرائياً بأنها العمليات والإجراءات التي تمارسها لجان الإصلاح والقضاء للحد من ظاهرة القتل.

مراجعة الأدبيات والدراسات ذات الصلة:

القتل: تعددت تعريف الجريمة بتعدد العلوم الإجتماعية واختلافها التي تبحث فيها، فعلماء الاجتماع وعلماء علم النفس وفقهاء القانون كل وضع لها تعريفاً من خلال تفسيره للجريمة. يعرف الفقهاء القتل بأنه إزهاق روح إنسان حي عمداً، وبأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، والموت في مفهومهم يعني مفارقة الروح الجسد. أما من الناحية الاجتماعية فقد عرفها الزغل بأنها الجريمة المرتكبة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة لأدنى سبب وبدون مبرر نتيجة عامل الفقر والبطالة بين الناس، ويندرج تحت جرائم القتل جرائم الثائر وهو منتشر بصورة كبيرة نتيجة لعدم وجود السلطة السياسية الحازمة، ولعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علاوة على وجود العصبية القبلية في نفوس الناس⁹

للقتل ثلاثة أشكال: "عمد وخطأ وشبه عمد"... أما العمد المحض فهو أن يعتمد قتل النفس بما يقطع بحدده كالحديد أو بما يرمي في اللحم مور الحديد، أو ما يقتل غلبا بقتله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد بموجب الحد. وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقتل ما قتل بحدده من حديد وغيره إذا مار في اللحم موراً، ولا يكون ما قتل بقتله أو ألمه من الحجار والأخشاب عمداً ولا يوجب قوداً". والقتل العمد أن يقتل شخص معصوم الدم عن قصد بما يقتل غالباً كآلة القتل أو بغير ذلك كالتحريق والتعريق والإلقاء من مكان شاهق أو بخنقه أو سقي السم فهذا يجب فيه القصاص، وعرفه البعض بأنه القتل بالآلة المحددة التي من شأنها أن تقتل كالسيف والسكين والنار. وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن القتل العمد هو أن يقصد قتله بما يفضي إلى الموت كسيف وسكين أو سلاح، فهذا عمد يجب فيه القود لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب. فموجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه، وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء¹⁰.

الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية الذي يجمع بين الاتجاه التكويني والاتجاه الاجتماعي في إطار تفسير واحد تلتقي فيه عوامل شخصية بأخرى اجتماعية، ويتوزع هذا الاتجاه بين نظريات عدة لعل أهمها ما قال به العلامة الإيطالي (أنريكو فيري)، ونظرية العالم الإيطالي (بندا). وتأتي نظرية التكوين الإجرامي، التي صاغها الأستاذ الإيطالي (بينينو دي توليو) في مؤلفه حول "الأنثروبولوجيا الجنائية" في عام 1945، لتكون خير مثال على هذا الاتجاه. التفسير التكاملي لدى (أنريكو فيري) بدأ (أنريكو فيري) نظريته بنقد ما توصل إليه أستاذه (لومبروزو) ومبالغته في أهمية العوامل الداخلية في تفسير الظاهرة الإجرامية، ويرى (فيري) أن السلوك الإجرامي ما هو إلا ثمرة حتمية نتيجة لتفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية. أولها: العوامل الأنثروبولوجية المتصلة بشخص المجرم، وثانيها: العوامل الطبيعية والجغرافية المرتبطة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية، أما آخر تلك العوامل فهي: العوامل الاجتماعية وهي مجموعة العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المجرم¹¹.

وفي تقرير للسبق حول جريمة القتل الأسباب والدوافع في السعودية فقد عدّ رئيس قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الجريمة والانحراف ظاهرة اجتماعية سلبية تسود كل المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافتها وأسسها الاجتماعية ودرجة نموها وتقدمها الاقتصادي، بمعنى أن الجريمة موجودة في كل مجتمع من المجتمعات البشرية وإن اختلفت ملامحها، وإذا ما أردنا تحليل أسباب بروز ظواهر العنف في المجتمع بشكل خاص فإنه يمكن إرجاعها إلى مجموعة من القواعد المتفاعلة مع بعضها البعض، ويمكن ذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر ويبرز أهمها في غياب التوجيه الأسري في عملية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين بالحوار وليس بالرصاص حيث إن العجز عن الحوار الفاعل يتحول بالضرورة إلى الحوار الدموي القاتل.. كما يشكل الاحباط المتولد من سرعة إيقاع الحياة اليومية أحد المتغيرات المثيرة للفرد والدافعة للخروج عن الأعراف والتقاليد المقبولة، ولكن ما يمكن التأكيد عليه اعتباره ضرورياً جداً هو وسائل الوقاية، والتي لا تخرج بالضرورة عن مجالين أساسيين هما: الوقاية العامة: وهي التي تتناول كل ما يتصل بتطوير المجتمع وتحسن ظروفه المعيشية لأفراده ورفع مستوياتهم الصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية والروحية.

⁷ سامي ذبيان وآخرون (1990). قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيروت: دار الريس للكتب والنشر ط1

⁸ معجم عربي عربي مرجع سابق

⁹ الزغل، عبد القادر. (1990) مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب.

¹⁰ المحاماة نت (2013)، بحث في جريمة القتل بين الفقه والقانون، <http://www.mohamah.net/answer/7217>

¹¹ عبد الستار، فوزيه (1995) مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربي.

والوقاية الخاصة: وهي التي تتعامل مع فئات الأشخاص المعرضين للانحراف وتحسن ظروف حياتهم ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المنحرف.¹²

العوامل المسببة لجريمة القتل:

أولاً: عوامل داخلية: وتتمثل في¹³:

1. **عوامل ذاتية شخصية:** ويقصد بها العوامل في الحتمية الموجودة في كيان المجرمين أنفسهم وحالات المرض والاضطرابات الوظيفية، وتركيب الجسم الحيوي، والحالة النفسية والعقلية والعصبية. ويدخل ضمن هذا النوع العوامل البيولوجية والنفسية.

2. **عوامل وراثية:** وهي كل ما يأخذه الفرد من والديه عن طريق الكروموزومات والجينات، وبناءً على هذا تتقل ما لا حصر له من السمات الوراثية والجسمية والوظيفية أثناء دورة النمو مثل لون العين واختلاف الأمزجة والموهبة، وفصائل الدم والأنماط، وحسب "سذرلاند" تعمل عوامل الوراثة إلى نقل الاستعداد الإجرامي للخلف وتسعى العوامل الأسرية والاجتماعية والنفسية إلى إنتاج سلوك إجرامي بالنظر لاستعداد الفرد للجريمة.

• **عوامل نفسية:** لقد أرجع "فرويد" السلوك الإجرامي لعدة عوامل نفسية بحتة في محتواها أهمها: الاضطرابات النفسية الناتجة عن تأثيرات مرحلة الطفولة الأولى وانطباعاتها تسترجع في مرحلتها البلوغ والرشد، إن العوامل النفسية تظهر أكثر فاعلية في الاضطرابات النفسية والسلوكية حيث يتجاهل الفرد الواقع ويتجاوز لأنه يحمل شخصية لا اجتماعية، وهذه الشخصية تسهل لصاحبها أمر الجريمة والانتقال من الفكرة الإجرامية إلى الفعل الإجرامي. وبمعنى آخر فإن الشخصية المنفكة عن المجتمع هي حالة نفسية تعبر عن عدم التكيف مع المجتمع، وتعد حالة مرضية تمدد نطاق الإجرام الحقيقي، وقد يتسبب عدم الانسجام في بروز الدوافع الفردية غير المهدبة للمجرم من جهة وعدم قدرة الأنا الأعلى أو سلطة الضمير على التحكم في الجانب الغريزي لهذه الشخصية، وبالتالي لا يجد هذا الفرد المجرم من النواهي والأوامر ما يحول بينه وبين إتباع السلوك الإجرامي، وقد يرتكب المجرم جريمته وهو مدفوعاً إليها بمشاعر الذنب والتأنيب المفرط الشديد، وفي الحقيقة أن السلوك الإجرامي قد يرجع إلى عجز العقل الإنساني في بعض الحالات عن تطويع النفس وتهذيبها، وانعدام الضمير وإخفاقه في ممارسة وظيفته بصفة طبيعية في السمو بالترغبات وإشباعها بطريقة هادئة ومشروعة. كما يؤدي الخلل في الجانب العاطفي إلى إنتاج السلوك الإجرامي، إلى جانب أن هناك أمراضاً نفسية تؤدي إلى إنتاج السلوك الإجرامي منها: **القلق** (وهو شعور ينتاب المريض، فيجعل المخاوف تسيطر عليه)، **النورستينا** (شعور بانحطاط القوى البدنية، وضعف القدرة على أداء العمل والحساسية المرتفعة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء)، **الإرهاق النفسي** (الشعور بضعف الذاكرة، الوهم، الوسوسة، وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم في حل مشاكلهم)، **الأمراض العقلية في الجريمة** (الصرع، وانفصام الشخصية، البارانويا، جنون الهوس، والاكتئاب أو الذهان الدوري، والهستيريا).

ثانياً: عوامل خارجية: تتمثل فيما يأتي:

1. **عوامل البيئة الاجتماعية:**¹⁴ وتتمثل في الوسط المحيط بالفرد منذ ولادته، وحتى لحظة ارتكابه الجريمة سواء كان هذا الوسط بشرياً أم مكانياً، كما يختلف هذا الوسط الاجتماعي باختلاف موقف الإرادة منه. فقد يكون مفروضاً أو عرضياً أو مختاراً، ولكل وسط علاقة بالفعل الإجرامي، وهذا يعني أن العوامل الاجتماعية من أهم العوامل الدافعة للجريمة، فظاهرة الإجرام تشكل وتحدد بناءً على النظام الاجتماعي القائم، حيث إن الظروف الاجتماعية المختلفة الثقافية والسياسية، الاقتصادية، والقانونية، تدفع بالأفراد إلى إتباع سلوك معين، حيث إنه لا يوجد فرد يولد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة بل إن المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية من جهة، ومن خلال احتكاكه الخاص بمجمعه، وتبنيه لقواعده ومعايير من جهة أخرى، وبهذا المعنى نجد المجتمع يعمل على تحديد المكانة الأدبية لأفراده وكذا طبيعة الأشخاص الذين يجب أن يتعامل معهم كل فرد حسب خصوصيته المتعلقة أساساً بالسن، الجنس، الأصل الجغرافي، المستوى المادي والتعليمي... الخ.

2. **عوامل اقتصادية:** تتمثل في¹⁵:

• **علاقة البطالة بالجريمة:** العديد من مفكري الجريمة والعلوم الاجتماعية قاموا بتقديم تصورات نظرية مختلفة للعلاقات المحتملة بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها البطالة وبين السلوك الإجرامي، وأن هذه التصورات النظرية -

¹² حمامة نت (2013) جرائم القتل.. الأسباب والدوافع، حمامة نت <http://www.mohamah.net/answer/7219>

¹³ سامية محمد جابر، الانحراف والمجتمع: محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988.

¹⁴ سيد أحمد نقاز (2006)، دور البيئة الأسرية بالاشتراك مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة، 2006

¹⁵ أحمد حويطي، عبد المنعم بدر، وآخرون (2007)، البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، شبكة النبأ المعلوماتية

وإن تعددت بتعدد المداخل والظروف السائدة (المحيطة)، فإنها تركزت في عوامل اقتصادية وعوامل اجتماعية وعوامل نفسية. والبطالة عادة ما ترتبط بانخفاض الدخل أو حتى انعدامه الأمر الذي يوقع الشخص العاطل وأسرته معه في براثن الفقر والحرمان وعدم التمكن من إشباع الحاجات الأساسية، الأمر الذي قد يؤدي بالعاطل وأسرته إلى السلوك الانحرافي والإجرامي.

• **الوسط السكني والجريمة:** تعاني بعض المجتمعات من أزمة سكن حادة نتيجة عدم ملائمة المساكن القديمة لاتساع عدد أفراد الأسرة رغم المشاريع التي نرى تسليمها هنا وهناك ونعني بحالة المسكن هو مدى صلاحيته لسكن أفراد الأسرة من عدة نواحي، فإذا كان انحراف بعض هذه الأسر للجريمة ولا ينبغي أن يرد إجرامهم إلى الفقر مثلاً مباشرة بل إلى ما اكتتفت حياتهم من ظروف شخصية واجتماعية ومنها حالة السكن.

• **التنوع الثقافي والجريمة:** تعد الثقافة والدين ووسائل الإعلام من أهم العوامل المؤثرة في انحراف الشباب، والثقافة هي مجموعة القيم، العادات، التقاليد، الأعراف والمعارف والدين والتكنولوجيا التي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بوصفه عضواً في المجتمع، وتعد الثقافة الإرث الحقيقي لكل مجتمع، إلا أن هذا التراث الموروث يمكن تعديله إما بالإضافة أو الحذف أو التحكم فيها على ضوء مجموعة العوامل الاجتماعية المختلفة فيمكن للشعوب البدائية أو التقليدية أن تتغير ثقافياً بفعل عدة عوامل معينة كالهجرة والاحتكاك الاجتماعي والثقافي، وتعدد وتنوع الوظائف التي تؤديها الثقافة للفرد والمجتمع¹⁶.

• **الدراسات السابقة:**

هدفت دراسة (القحطاني، 2010) إلى التعرف على عوامل جرائم القتل في سجن أبها في المملكة العربية السعودية أثارها الاجتماعية، وتكونت عينة الدراسة من (200) نزير وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أهم عوامل جريمة القتل هو الاجتماعي ثم الاقتصادي. كما اتضح من النتائج أن من أهم الآثار الاجتماعية الناجمة عن جريمة القتل هو انتشار الجريمة الجنسية ثم عدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة المالية. وقد بينت النتائج أن مرتكبي جريمة القتل هم في الغالب من ذوي المستوى التعليمي الأمي (لا يقرأ ولا يكتب، و من أبرز التوصيات: عقد ورش عمل متخصصة ذات علاقة بموضوع الدراسة على المؤسسات المهتمة بأسباب جريمة القتل، لمعرفة دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والدينية في ارتكاب هذه الجريمة¹⁷

وهدفت دراسة (الهوي، 2008) إلى معرفة أسباب القتل باستخدام طريقة الاستدلال والتحليل والاستنباط ودقة العلاج والوقاية وأهمها: الحسد، والكفر، والفقر، والعار، والسكر، والولاء للكفار، والبغى، وعرف البحث كل سبب لغة واصطلاحاً، وحكمه، وخطوات ووسائل وطرق الوقاية منه، ومن أثره القتل ظلماً، والتي منها: التأثير والعقاب الديني، والتأثير والعقاب الديني، وتأثير الدولة وسياساتها في ذلك. وتوصلت الدراسة إلى أن الحسد من أهم أسباب القتل، وعلاجه: بالنقوى، والرضا بالقضاء والقدر، والعمل والدعاء والتوكل، والحذر على الإيمان والحسنات منه، والفقر سبب للقتل، وعلاجه: بالسعى للرزق والتوكل، وقراءة سورة الواقعة كل يوم، والدعاء، وصلة الرحم، والشكر لله، وتوزيع الزكاة والصدقات والثروات وفرص العمل بالعدل¹⁸.

وأجرى معاوية (2000) دراسته (الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي) حيث هدفت إلى معرفة الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، من خلال دراسة الإحصائيات الخاصة بجرائم القتل في الأقطار العربية التي شملها البحث وهي السودان، اليمن، الأردن حيث اعتمد الباحث في ذلك على التقارير الجنائية السنوية التي تعدها شعبة الإحصاء الجنائي بإدارة التحقيقات الجنائية لمديرية الأمن العام، واتضح من الدراسة أن نسبة جرائم القتل مرتفعة أكثر في السودان ثم اليمن ثم في الأردن، وربما كان السبب الرئيس في ارتفاع نسبة الجرائم في السودان راجعاً إلى الحرب الأهلية التي يشهد لها بين الحين والآخر وبين الجنوب وباقي القطر، مما يدل أن نسبة جرائم القتل ناتجة عند تركيبة اجتماعية وثقافية معينة، وبعبارة أخرى فهي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تميز حضارة ما، وبينت الدراسة أن نسبة جرائم القتل تتطور بصفة موازية إلى تطور نسبة الريفين من مجموع السكان التي هي أعلى في السودان من اليمن والأردن، وأوضحت الدراسة أن جرائم القتل تبلغ أوجها في الأردن خلال شهور حزيران وتموز وأب وتعلل التقارير الجنائية ارتفاع عدد القتل خلال أشهر الصيف بكثافة الحياة الاجتماعية والاحتكاك بين المواطنين خلال هذا الفصل نتيجة طول النهار، ولتعطيل المدارس الذي ينجم عنه تواجد الأطفال والشبان خارج البيوت، ويسبب بعض المشاجرات، وكذلك بعودة المواطنين المقيمين بالخارج الذين يعودون لقضاء إجازاتهم السنوية بالوطن¹⁹.

¹⁶ مصلح الصالح (2002)، التغيرات الاجتماعية وظاهرة الجريمة، عمان: الرياض للنشر والتوزيع.

¹⁷ القحطاني، محمد ناصر (2010)، جرائم القتل: عواملها وأثارها الاجتماعية، (دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

¹⁸ الهوي جمال محمود (2008) جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية: (دراسة قرآنية). الجامعة الإسلامية: غزة.

¹⁹ معاوية (2000) (الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض).

الطريقة والاجراءات:

منهج الدراسة: وصفي وتحليلي، وأسلوب تحليل النظم الذي يعمل على تجميع عناصر مترابطة مع بعضها البعض أو نظم فرعية منظمة بطريقة تظهر التصور المقترح بشكل متكامل وإجرائي، ولتؤكد الأداء الكفاء للنظام ككل.

مجتمع الدراسة وعينتها:

بلغت عينة الدراسة وعددها (5) من ممثلي القضاء ولجان الإصلاح في محافظة نابلس.
أدوات الدراسة:

المقابلة وتكونت من أربعة أسئلة ساهمت بشكل كبير في الاجابة عن أسئلة الدراسة، وهذه الأسئلة هي:
س1: ما أسباب القتل وحوادث جرائمه من وجهة نظره؟

س2: ما السياسات التي يتبعها القضاء الفلسطيني للحد من ظاهرة القتل في المجتمع؟

س3: ما هو دور اللجان التشريعية والمحلية ولجان الإصلاح والعشائر للحد من ظاهرة القتل داخل المجتمع؟

س4: ما هو الدور المنوط بالجهات الرسمية والمجتمعية تجاه التخفيف والحد من جرائم القتل في المجتمع؟

نتائج الدراسة: فيما يأتي عرضاً لنتائج تحليل استجابات أفراد العينة، عن أسئلة الدراسة كما يأتي:
السؤال الأول ونصه: ما واقع جريمة القتل: من حيث: أ. دوافع جريمة القتل في فلسطين؟ وجاءت الدوافع موزعة كما يأتي:

1. دوافع دينية:

- غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الأشخاص في المجتمع هو من الأسباب الهامة لحدوث جريمة القتل داخل المجتمع.
- الحسد.
- غياب الضمير.

2. دوافع اقتصادية:

- الجوع والفقر والحاجة والطمع في أموال الآخرين وما بين أيدهم وعلى خلفياتها تحدث هذه الجرائم المتكررة للقتل في كافة محافظات الوطن.
- قضايا الميراث والنزاعات على تقسيم الأراضي والممتلكات.
- البطالة.
- أثناء عمليات تنفيذ السرقة أو السطو.
- ارتكاب جرائم القتل لتسهيل عملية السطو أو السرقة وليس بهدف القتل وذلك لإخفاء معالم الجريمة وللفرار من العقاب.
- قد يكون غنيا ولا يحتاج للمال.. ولكن حب المال يسيطر عليه في كثير من الأحيان ويجعله يرتكب الجريمة.
- الدين.

3. دوافع سياسية:

- النزاعات السياسية الشائعة داخل مجتمعنا الفلسطيني.

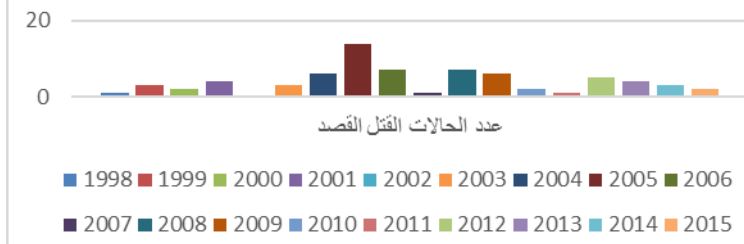
4. دوافع شخصية:

- حب الذات وحب التملك والسيطرة والتي بدورها تُخْرِجُ الإنسان عن جادة الخير إلى طريق الشر والفساد.
- عدم تكيف الفرد داخل المجتمع.

5. دوافع اجتماعية:

- النزاعات العائلية والسياسية.
- مخالفة العادات والتقاليد مما يجعل الجاني يقوم بارتكاب جريمة القتل وخاصة القتل على خلفية الشرف.
- تعدد الزوجات والخلافات الأسرية والطلاق.
- ب. نسبة تزايد جريمة القتل في فلسطين من عام 1998-2015؟ والجدول التالي يظهر عرضاً لحالات القتل القصد موزعة على السنوات 1998-2015 في مدينة نابلس:

توزيع حالات القتل في محافظة نابلس 1998-2015



20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	20	19	19	٢٤
15	14	13	12	11	10	09	08	07	06	05	04	03	02	01	00	99	98	
2	3	4	5	1	2	6	7	1	7	14	6	3	0	4	2	3	1	#

يظهر في الجدول أعلاه أن سنة 2005 سجلت أعلى عدد لحالات القتل العمد من باقي السنوات حيث بلغت في هذا العام 14 حالة قتل، بينما العام 2002 لم تسجل به أية حالة قتل عمد، وهو العام الذي حدثت به الاجتياحات الإسرائيلية، والشكل يُظهر توزيع حالات القتل العمد على السنوات (1998-2015) كما يأتي:

السؤال الثاني ونصه: ما الذي فعله نظام القضاء الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من هذه الظاهرة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم تحليل صكوك عطوة، وصكوك صلح، وقرارات محاكم وجاءت السياسات والممارسات المعمول بها كما يأتي:

- وجود سلسلة من التحقيقات في المحكمة.
- وجود عقوبة الاشغال الشاقة لمدة 15 سنة مع حسم مدة التوقيف التي أمضاها المدان.
- تغريم بمبالغ مالية.
- وجود عقوبة جماعية تقتضي بخروج عائلة القاتل من منطقة السكن للحد من فرص التشاحنات.
- اجراء عطوات صلح عشائرية مع العائلة ولا تشمل المعتدي والمشاركين معه.
- وجود قرار الحكم في ضوء القانون حسب المادة (328) لسنة 1960، والمادة (326) لسنة 1960، والمواد، (327)، (70)، (76) لسنة 1960

أيضا تم تحليل استجابات المبحوثين عن أسئلة المقابلة وكانت كما يأتي:

بخصوص السياسات: جاءت حسب استجاباتهم مغيبة ولا وجود لها، حيث عقب المستجوبين كما يأتي:

حيث يقول (ج، ي): " حتى هذه اللحظة لا سياسات إيجابية لدى القضاء الفلسطيني، وإنما هناك عملية دفع باتجاه الحلول العشائرية وذلك لعدم وجود قانون فلسطيني واضح بما يخص هذه الجنايات والجرائم وذلك لعدم معاقبة مرتكبيها العقوبات الرادعة وغياب عقوبة الإعدام"، بينما قال (أ. ز) بشكل عام القضاء الفلسطيني يستغرق وقتا طويلا في التقاضي، وفي بعض الأحيان فإن ذلك يدفع ذوي المقتول للفأر فيصبح قلة المتابعة والبطء في التقاضي أحد أسباب القتل، ففي الجنايات لا يكون هناك إخلاء سبيل وهذه تعدد ايجابيه لصالح القضاء الفلسطيني. وقال (ن، ط) "القضاء الفلسطيني ينتابه التقصير في مكافحة جرائم القتل لأنه لا يقوم بالفصل السريع أو إيقاع العقوبة المناسبة لتلك الجرائم، وفي كثير من الأحيان يكون عدم البت السريع في هذه القضايا سببه النفوذ لدى بعض أقارب الجاني أو هو نفسه"، ويقول (ع. ب.) لا يوجد سياسات واضحة لدى القضاء الفلسطيني، وذلك لعدم وجود تشريعات نصيه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بسبب الأوضاع الراهنة التي أدت إلى تغييب دور المجلس التشريعي في سن القوانين اللازمة من اجل حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتشريعها. ويقول (ع. ي.): "ما تقدمه الشرطة ولجان التحقيق في عمليات القتل وطبيعة الجنايات والمواد المستخدمة فيها، يؤثر سلباً على الدور المنوط بالجهات القضائية، وعلى تمكين القضاء من تحديد مدة محكوميه المتهمين بجرائم القتل، على الرغم أنه يوجد هناك حكم الإعدام داخل القضاء العسكري الفلسطيني ولكنه غير نافذ إلا بقرار من الرئيس الفلسطيني". أما التشريعات: فقد جاءت إجاباتهم الآتية لتبين أثر غياب السلطة التشريعية في غياب القوانين التي تضمن المحافظة على المواطن حيث يقول (أ. ز.): التشريعات منقوصة بسبب غياب المجلس التشريعي ودوره المنوط به لسن القوانين والتشريعات بما يخص عقوبة القتل وغيرها من الجرائم. وقال (ع. ف.): " اللجان التشريعية مغيبه بسبب وضع المجلس التشريعي الفلسطيني والظروف التي يمر بها الوضع الداخلي الفلسطيني وحالة الانقسام الفلسطينية، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 المطبق في فلسطين لا يحتوي على العقوبات الرادعة والمناسبة. وهناك أمر عسكري إسرائيلي كان معمولا به سابقا زمن

الاحتلال الإسرائيلي لمناطق الضفة الغربية يلغي عقوبة الإعدام"، (ن.ط.): "المجلس التشريعي الفلسطيني مغيب، واللجان القانونية مغيبه، لهذا لم يتم صياغة قانون عقوبات يعبر عن مصالح وخصوصية المجتمع الفلسطيني للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها. أما بخصوص الممارسات التي تتخذها اللجان العشائرية، ولجان الإصلاح: تقوم بدور رئيس في قضايا القتل ولها نفوذها حسب ما ورد في استجابات المبحوثين، حيث قال (أ.ز.): اللجان الشعبية والعشائرية تقوم بهذا الدور وتتابع قضايا القتل التي تحدث في المجتمع ويقدر العقوبات والحلول العشائرية ومنع حدوث جرائم أخرى كرد فعل على جرائم القتل التي تحدث بشكل مستمر، وقال (ع.ي.): اعتقد أن النظام العشائري في مجتمعنا الفلسطيني هو الأقوى وذو فاعلية قوية مقارنة مع القانون والعقوبات القانونية، حيث إن لجان الإصلاح تستطيع التحرك السريع بعيدا عند "البيروقراطية" داخل المجتمع، والشخص الذين يتدخلون لحل النزاعات ومتابعة قضايا وجرائم القتل هم من ذوي الخبرة ولهم احترام خاص داخل المجتمع، بينما القانون وإجراءاته البطيئة جدا يأخذ وقتا طويلا، أما اللجان العشائرية فهي كثيرا ما توقف الدم وتنتهي الإشكال خلال فترة وجيزة مع إغلاق ملف الجريمة بالكامل عشائريا. ويقول (أ.ز.): "لجان الإصلاح العشائرية مناسبة لطبيعة مجتمعنا، وهو يتساقط معها وهي تلعب الدور الكبير في حل النزاعات وفي عمليات الثأر في جرائم القتل لأنها تقوم بالإصلاح استنادا للشرعية الإسلامية والعادات والتقاليد والأحكام العشائرية، وظهر في أقول (ج.ي.): أن الدور الأبرز هو للجان المحلية للحد من ظاهرة القتل المتفشية داخل المجتمع، وذلك من خلال المتابعة اليومية من قبلهم لأي قضية قد تحدث على الساحة وتصل إلى اللجان المعنية لتسارع على الفور من أجل العمل لإنهاء أي إشكاليه مجتمعيه، وما أن تسمع هذه اللجان النداء تتحرك على الفور ويتم التوجه لعائلة المجني عليه لأخذ العطوة العشائرية اللازمة وتحديد ما يسمى (فراش العطوة العشائرية) وبالتوافق بين كافة الأطراف، ويحدد مبلغ فراش العطوة بناءً على فتوى مجلس الإفتاء الفلسطيني، ويوجد هناك فتوى رسمية في كافة أنواع القتل بمبالغ مالية يصل مقدارها في القتل العمد 100 ألف دينار أردني، وفي شبه العمد يصل إلى 84 ألف دينار أردني.

يلاحظ من التحليل لاستجابات المبحوثين ما يأتي:

- وجود مجموعة من العقوبات حسب ما ورد في مواد القانون.
- غياب السياسات التي توقع عقوبة الإعدام على الجاني.
- غياب قانون فلسطيني للحكم في قضايا القتل العمد، وإنما يستند إلى القضاء الأردني.
- سياسات منقوصة بسبب غياب المجلس التشريعي ودوره المنوط به لسن القوانين والتشريعات بما يخص عقوبة القتل وغيرها من الجرائم التي تحدث داخل المجتمع.
- اللجان التشريعية مغيبه بسبب وضع المجلس التشريعي الفلسطيني والظروف التي يمر بها الوضع الداخلي الفلسطيني وحالة الانقسام الفلسطينية.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 المطبق في فلسطين لا يحتوي على العقوبات الزائدة والمناسبة.
- المجلس التشريعي الفلسطيني مغيب، واللجان القانونية مغيبه، لهذا لم يتم صياغة قانون عقوبات يعبر عن مصالح المجتمع الفلسطيني وخصوصيته للحد من ظاهرة الجريمة ومكافحتها.
- القانون وإجراءاته البطيئة جدا والملتكئة يأخذ وقتا طويلا حتى تأخذ العدالة مجراها.
- اللجان الشعبية والعشائرية من يتابع قضايا القتل التي تحدث في المجتمع ويقدر العقوبات والحلول العشائرية.
- منع حدوث جرائم أخرى كرد فعل على جرائم القتل التي تحدث بشكل مستمر.
- النظام العشائري في مجتمعنا الفلسطيني هو الأقوى وذو فاعلية قوية مقارنة مع القانون والعقوبات القانونية.
- لجان الإصلاح تستطيع التحرك السريع بعيدا عند "البيروقراطية" داخل المجتمع.
- احترام الشخص الذين يتدخلون لحل النزاعات ومتابعة قضايا وجرائم القتل فهم من ذوي الخبرة ولهم احترام خاص داخل المجتمع ويحظون بالاحترام والقبول.
- اللجان العشائرية فهي كثيرا ما توقف الدم وتنتهي الإشكال خلال فترة وجيزة مع إغلاق ملف الجريمة بالكامل عشائريا.
- لجان الإصلاح العشائرية فهي مناسبة لطبيعة مجتمعنا.
- تلعب لجان الإصلاح الدور الكبير في حل النزاعات وفي جرائم القتل لأنها تقوم بالإصلاح استنادا للشرعية الإسلامية والعادات والتقاليد والأحكام العشائرية.
- اللجان المحلية ولجان الإصلاح تضبط الأمور من خلال المتابعة اليومية والحيثية حيث تسارع على الفور من أجل العمل لإنهاء أي إشكاليه مجتمعيه قد تحدث بين شخصين أو عائلتين أو فصيلين أو غير ذلك.
- يتم تحديد ما يسمى (فراش العطوة العشائرية) فور العلم بعملية القتل وبالتوافق بين كافة الأطراف.
- هناك فتوى رسمية في كافة أنواع القتل بمبالغ مالية يصل مقدارها في القتل العمد 100 ألف دينار أردني.
- السياسات والتشريعات والممارسات التي تم استخلاصها من استجابات المبحوثين تُعد عقوبات وعلاج لجريمة القتل في كثير من الأحيان إلا أنها حسب رأي الباحث وبالاستناد للأدب المتعلق في هذا الموضوع من قرآن وسنة، ونظريات وضعية، أنها نادرا ما تسهم في الحد من ظاهرة القتل بل كانت إجراءات تسهم في القصاص من القاتل وعقابه كما ظهر عند تحليل قرار الحكم أو حتى صكك الصلح أو حتى صك العطوة.

نتيجة السؤال الثالث والذي نصه: ما التصور المقترح للحد من ظاهرة القتل في فلسطين من وجهة نظر القضاء، ولجان الإصلاح والتشريعات والنظريات النفسية والاجتماعية؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بمراجعة القرآن والسنة والنظريات الوضعية، والتحليل النوعي لإجابات ممثلي لجان الإصلاح والمختصين، فقام ببناء التصور المقترح مستنداً إلى أسلوب تحليل النظم ومستفيداً من الإجابة عن السؤالين السابقين وإلى الرؤية القرآنية والرسائل في السنة النبوية، والنظريات الوضعية، مع وضع البدائل ومعالجة نقاط الضعف من خلال اختيار البديل الأفضل واقتراح التعديلات المناسبة، في ضوء ما سبق من تحليل للحالة الحالية.

التصور المقترح وفق أسلوب تحليل النظم

تمهيد: في هذا التصور سيتم الإفادة من تحليل النظم الفرعية المكون لنظام يسهم في الحد من ظاهرة القتل، كالتوعية اللازمة لكافة أفراد المجتمع وملاحقة المشتبه بهم قبل حدوث جرائم القتل، وعند وقوع أي مشكله بغض النظر عن حجمها وكبرها وصغرها عليهم التحرك الفوري من أجل إنهاء هذا الإشكال، مع التركيز على الدور البارز لكافة المؤسسات ذات العلاقة: مؤسسات رسمية وغير رسمية، ومؤسسات شبابية وأهلية، ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، والمساجد.

أهداف التصور: يهدف هذا التصور إلى ما يأتي:

1. تحديد كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.
 2. وصف أدوار هذه الجهات كل حسب صلاحياته وموقعه ومستوى التدخل المطلوب منه.
 3. التكامل بين الجهات ذات العلاقة حتى تعمل بلغة واحدة وبشكل مؤثر.
 4. صياغة سياسات وتشريعات وممارسات تحد من ظاهرة القتل.
 5. وضع برامج وقائية للحد من ظاهرة القتل.
 6. تحقيق الأمن للفرد من خلال آليات تطبيق التصور.
- منطلقات وركائز التصور:** يتضمن التصور مجموعة من المنطلقات التي استدعت الباحث لبناء مثل هذا التصور:

1. وجود رؤية قرآنية للحد من ظاهرة القتل.
2. وجود رسائل في السنة النبوية للحد من ظاهرة القتل.
3. هناك نظريات وضعت مبادئ يمكنها الحد من ظاهرة القتل.
4. غياب السياسات والتشريعات التي تسن قوانين مناسبة لمثل هذه الجريمة.
5. غياب المجلس التشريعي كمؤسسة مخولة بصياغة التشريعات والسياسات التي تقضي إلى قوانين تخدم المواطن والمجتمع الفلسطيني.
6. وجود نفوذ واضح للجان العشائر والإصلاح.
7. وجود انفصام في الشخصية الفلسطينية التي تقضي من جهة بالمقاومة ضد الاحتلال ومن جهة أخرى عدم ممارسة العنف ضد الغير والشخص نفسه.

التصور المقترح

المخرجات	العمليات	المدخلات
- قانون فلسطيني متكامل لعقوبة جريمة القتل تلتزم به السلطة التشريعية والتنفيذية ومجالس القضاء والمجالس العشائرية ولجان الإصلاح.	- صياغة مشروع لقانون عقوبات فلسطين للقتل العمد.	- السلطة التشريعية
- برامج وقائية، وتوعية وتأهيلية لإدارة الجريمة قبل وقوعها نفذت في كافة محافظات الوطن	- تطبيق برامج وقائية لكل سبب من أسباب القتل الاقتصادية	- السلطة التنفيذية
- برامج علاج نفسي للمتوقع تورطهم تم تنفيذها قبل وقوع الجريمة.	- تنفيذ برامج توعوية تقدم بطرق تفاعلية بعيدة عن الخطابات والشعارات والترهيب	- مجلس القضاء
- تعليم مادة الأخلاق في المدارس والجامعات لضمان العلاقة الصالحة مع الذات والآخرين، والله	- تأهيل نفسي للحالات التي لديها مشاكل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو وراثية قبل وقوع الجريمة	- المجالس العشائرية
- تنفيذ دراما القصة للتفريغ	- تعديل مهام لجان الإصلاح بحيث يتخذون تدابير وقائية دون الإقتصار على التدخل بعد وقوع الجريمة	- لجان الإصلاح
	- توظيف الدراما الموجهة للترهيب من مخاطر زهوق النفس	- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي
	- توظيف برامج تفريغ نفسي	- الجامعات
	- التأكيد على التربية من خلال تحسين العلاقة بين الفرد ونفسه والفرد والآخرين والفرد والله سبحانه وتعالى.	- المدارس
	- القرآن ودوره في العلاج والوقاية مثل بعض الحالات:	- المساجد
	- الحسد من أهم أسباب القتل، وعلاجه: بالتقوى، والرضا بالقضاء والقدر، والعمل والدعاء والتوكل، والحذر على الإيمان والحسنات منه، والوقاية من أثره القتل: بما ذكر في البند الأول.	- القرآن الكريم
	- الفقر سبب للقتل، وعلاجه: بالسعي للرزق والتوكل، وقراءة سورة الواقعة كل يوم، والدعاء، وصلة الرحم، والشكر لله، وتوزيع الزكاة والصدقات والثروات وفرص	- السنة النبوية
		- علم الإجرام
		- سياسات
		- تشريعات
		- ممارسات
		- معايير

التفسي والترغيب والترهيب فالقُرآن وظف القصة.	العمل بالعدل، والوقاية من أثره القتل : بما ذكر في البند الأول ، الله عز وجل خلق الفقر لحكمة بالغة تتمثل في : تسخير الناس لخدمة بعضهم بعضاً ، ولإبتلاء الفقير ليصبر ، والغني ليشكر ، ولتحقيق عبادة الزكاة والصدقة ، ولإرادة الخير للعبد الفقير، وللعقاب على كفران النعمة والبخل ... - بناء معايير لكل برنامج ولكل سياسة ولكل تشريع ولكل قانون لضمان جودته	
---	--	--

التغذية الراجعة: المقارنة بين النتائج التي تم الحصول عليها في ضوء المعايير

متطلبات تطبيق التصور: حتى نضمن تطبيق التصور لا بد من عدة إجراءات هي:

1. تطوير التصوير مع الشركاء في خانة المدخلات حتى يتم تبنيه.
 2. عمل ندوات حول التصور لتحسينه وإثرائه.
 3. وضع آليات لكل عملية من عمليات التصور وهو مرن بحيث يتسع لعمليات أخرى، والافادة من مثالي الحسد، والفقر في الوقاية من شر الجريمة.
 4. السير بشكل متواز أثناء تنفيذ العمليات حتى نضمن تناغمها وتكاملها.
 5. تشكيل لجان مختصة لتصميم معايير تقييم كل مخرج من مخرجات التصور .
 6. وضع قائمة تتضمن تعليمات وإرشادات تضمن تطبيق التصور المقترح بجودة عالية.
- المعوقات التي قد تواجه التصور المقترح والحلول المقترحة لها:** التصور عملي قابل للتطبيق، وهناك نقاط قوية تضمن تطبيق التصور، كما توجد فرص تدعم تطبيق التصور، لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وجود نقاط ضعف كغياب السلطة التشريعية، وتغيب المختصين، بالإضافة لوجود تهديدات خارجية قد تحد من تطبيق التصور .

مناقشة النتائج:

نتائج السؤالين الأول والثاني والمتعلقة بدوافع القتل، وال (السياسات، والممارسات) المعمول بها من نظام القضاء الفلسطيني ولجان الإصلاح للحد من ظاهرة الجريمة، تتفق مع نتائج دراسة (القحطاني، 2010) التي تم من خلالها التعرف على عوامل جرائم القتل في سجن أبها في المملكة العربية السعودية وأهم أثارها الاجتماعية ومع دراسة (الهوبي، 2008)، التي استخدمت طريقة الاستدلال والتحليل والاستنباط ودقة العلاج والوقاية إلى معرفة أسباب القتل وأهمها: الحسد، والكفر، والفقر، والعار، والسكر، والولاء للكفار، والبغي، كما اتفقت مع نتائج دراسة (معاوية، 2000) التي توصلت إلى معرفة الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي، من خلال دراسة الإحصائيات الخاصة بجرائم القتل في الأقطار العربية التي شملها البحث وهي السودان، اليمن، الأردن، ويرى الباحث أن ذلك يتفق أيضاً مع النظرة التكاملية لدوافع الجريمة (دينية، نفسية، اجتماعية، شخصية).

أما السؤال الثالث فهو مخرج الدراسة وهو يختلف عن الدراسات السابقة كونه وضع تصوراً سيسهم في الحد من ظاهرة القتل، ولكن البرامج التي طرحها التصور تتفق إلى حد كبير مع اقتراحات المبحوثين في المقابلة، حيث اتفق المبحوثون على الاقتراحات الآتية:

- للحد من جرائم القتل داخل المجتمع فنحن بحاجة لدورات متكاملة تبدأ من المدرسة بكافة مراحلها وصولاً للجامعة لتعليمهم تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف حول ما يتعلق بجرائم القتل وعقوبته في الآخرة.
 - بيان أن الدين الإسلامي الحنيف يدعونا للمحبة والتسامح ومساعدة المسكين وإغاثته، ويكون ذلك من خلال التنسيق بين الاسره والمؤسسات المجتمعية الرسمية وغير الرسمية.
 - إعادة العمل بعقوبة الإعدام فالعمل بهذه العقوبة الرادعة سيكون لها نتائج ايجابية داخل المجتمع.
 - صياغة قانون يتشدد في معاقبة الجناة من أجل الحد من ظاهرة الجريمة وتحقيق الردع العام في المجتمع.
 - نشر الثقافة والوعي داخل المجتمع للجوء والاحتكام للقانون دون سواه من أجل الاستقرار والتأكيد على أهمية المواطن والإنسان وقيمه لأنها هي السلاح الوحيد المتبقي لدينا لدحر الاحتلال.
 - إيجاد تشريعات وقوانين تعاقب من يقترب هذه الجرائم بما يستحق حسب الشريعة الإسلامية.
- التوصيات: في ضوء ما توصلت اليه الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:**

1. إجراء دراسة وصفية مسحية مع مرتكبي جريمة القتل.

2. اجراء دراسة تحليلية من مختصين لدراسة نفسية مرتكبي الجريمة وشخصياتهم.
3. قضائياً: على القضاء الفلسطيني أن يأخذ دوره المنوط به والفعال من أجل الحد من هذه الظاهرة وعدم تساهل السلطات المختصة " الشرطة والنيابة العامة" في تنفيذ الجناة ومتابعتهم وملاحقتهم دون تحيز.
4. تنظيم حملات توعيه وتنقيف داخل المجتمع حول مخاطر ارتكاب جرائم القتل وعدم القيام بعمليات متسارعة للثأر والقتل العشوائي كردة فعل على أي عملية قتل تحدث لقول الله تعالى " ولا تزرر وزر أخرى".
5. تطبيق التصور المقترح كنظام متكامل يربط بين كافة النظم الفرعية المرتبطة بالظاهرة وتقييم مخرجاته في ضوء معايير صممت لقياس صدق التصور وجودة مخرجاته.

المراجع:

- أحمد حويطي، عبد المنعم بدر، وآخرون(2007)، البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف، الرياض: اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، شبكة النبا المعلوماتية تفسير القرآن العظيم لابن كثير 47/2.
- جابر، سامية محمد(1988)، الانحراف والمجتمع: محاولة لنقد نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- الريامي، جوخة (2006) ، مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع.
- الزغل، عبد القادر .(1990) .مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، الرياض. دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب.
- زين الدين، محمد مجاهد (2013) أساليب بناء التصور المقترح في الرسائل العلمية.
- سامي ذبيان وآخرون(1990). قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيروت: دار الرئيس للكتب ونشر ط1
- سيد أحمد نقاز(2006)، دور البيئة الأسرية بالإشتراك مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة.
- صحيح مسلم ، ك52 (الفتن وأشرار الساعة) ب4 (إذا تواجه المسلمان) 2213/4 ، ح (2888).
- عبد الستار، فوزيه (1995) مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربي.
- القحطاني، محمد ناصر . (2010)، جرائم القتل عواملها وآثارها الاجتماعية" دراسة ميدانية على مدينة أبها، رسالة ماجستير غير منشورة، المملكة العربية السعودية: جامعة مؤتة.
- معجم عربي عربي (2015) <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- المحاماة نت (2013)، بحث في جريمة القتل بين الفقه والقانون، <http://www.mohamah.net/answer/7217>
- محاماة نت (2013) جرائم القتل.. الأسباب والدوافع، محاماة نت <http://www.mohamah.net/answer/7219>
- مختصر تفسير ابن كثير للصابوني 509/1
- مصلح الصالح(2002)، التغيرات الاجتماعية وظاهرة الجريمة، عمان: الرياض للنشر والتوزيع.
- معاوية (2000) الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.
- هاشم، خالد مصطفى. (2007)، الجريمة :دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلام
- الهويي جمال محمود (2008) جريمة القتل أهم الأسباب والوقاية: (دراسة قرآنية).الجامعة الإسلامية: غزة.